

30 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس في تعليق على زاد المستقنع - 00:00:00

او شرح زاد المستقنع نحن وقفنا به على وقت العشاء كذا نعم نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلمكم بالدارين. ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخير - 00:00:22

الى ثلث الليل الى ثلث الليل افضل انسه نعم. هذا بالنسبة لوقت العشاء قال ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني هذا المذهب. المذهب ان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر - 00:00:51

الى ان يؤذن لصلاة الفجر هذا المذهب. وهذا على كل حال يعني وفاقا لابي حنيفة والشافعي بل هو قول عند المالكية قول قوي عند المالكية والحقيقة ان هذا القول هو من قول - 00:01:11

عن الصحابة رضي الله عنهم والمنقول صراحة عن الصحابة يعني كابن عباس وابي هريرة وعبد الرحمن ابن عوف وهو ظاهر كلام عمر رضي الله عنه بل انهم فرعوا عليه ان الصحابة فرعوا عليه - 00:01:27

الحائض فلو ان الحائض قضاء الصلاة قضاء عفاوا اداء الصلاة بالنسبة للحائض لو انها حاضت بعد مغيب الشفق مثلا بعد مغيب الشفق دخول وقت العشاء يأمرونها بالمغرب والعشاء ولو كان في اول الليل بعد العشاء يأمرونها بعد ما تطهر بان تصلي المغرب - 00:01:43

والعشاء اه هذا لان هذا وقتها حبست عنه هي فلو انها ظهرت قبل الفجر كذلك فانها المذهب كذلك لابي حنيفة والشافعي على خلاف في هذا في الحقيقة لكن المذهب قولنا واحدا عندنا بل هو القول الصريح عن الصحابة - 00:02:14

لكن على كل حال يعني لا ينبغي للانسان ان يؤخرها عن نصف الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا وقتها ما ثبت في الصحيح ويعني اخرها عليه الصلاة والسلام حتى بهار الليل يعني ذهب اكثر وهذا هو الصحيح في تفسير قوله - 00:02:42

كما قالها الامام احمد وغيره. لكن وقت الاختيار يعني على رواية المذهب عندنا الى نصف الليل ما بعده ليس وقتا للعشاء. هذا في الرواية الثانية اما المذهب عن احمد رحمه الله - 00:03:03

وهو ما ذكرت لكم. نعم ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل اه قال ويليه ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل عامة من قول عنه صلى الله عليه وسلم - 00:03:18

لو تتبعته لوجدت انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي الفجر بغلاس ومن قال انه يصلي باسفار فهذا هو اقل بل ان بعض النصوص التي فيها انه صلى باسفار يعني هي محمولة على كما في قوله في حديث رافع ابن خديج في السنن باسناد جيد صححه الترمذي - 00:03:36

قال اسفروا بالفجر فانه اعظم من الاجر. اسفروا به يعني ها؟ عجلوا يعني انه يصلي قبل ستكون طويلة ولا لو اسفرت به وقرأت القراءة الطويلة طلعت عليك الشمس حتى هذا فيه دلالة على انهم يصلوا بغلس - 00:04:03

وكذلك قال في حديث الصحيح قال قال عرف الرجل منا جلسه اليس كذلك هذا دل على انه يصلي بغلس مهوب ببسخط لانه ما

عرف انه يطيل في القراءة والصحابة كانوا يطيلون ربما قرأوا بالبقرة ربما قرأوا بال عمران ربما قرأوا بيونس ربما قرأوا بيوسف.

تعرفون هذا مروي بالسنن والاثار - [00:04:24](#)

فالسنة والحديث في هذا كثيرة يعني في هذا وانا لا ارى الانسان ان يعني يخالف الاحاديث ولا سيما من الاثبات في هذا الباب في

الصحيحين وغيرهما انه صلى بغلس حتى لا يعرف الرجل منا - [00:04:50](#)

حتى المرأة تخرج ولا تعرف يعني من شدة الغلس وتترك الصلاة بتكبيره الاحرام في وقتها ولا يصلي قبل هذا على كل حال سيعيده

المصنف ممكن تتكلم عليه فيما بعد نعم - [00:05:05](#)

ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او خبر متيقن نعم وان احرم باجتهاد فبان او بمجرد هوى. الظاهر انه يعني يعني

دخل وقت المصلي لا نعيش بان نتحرر - [00:05:23](#)

صلاة عبادة ركن من اركان الاسلام نعم اما باجتهاد وتحري او خبر متيقن. نعم فان احرم فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض.

شوفوا كيف يعني فان احرم هذا كله مفرغ على هالمسألة الاولى دي. فان احرم باجتهاد فبان - [00:05:41](#)

قبله يعني بان صلى قبل الوقت فتكون الصلاة على هذا نفلا طيب اذا لم يتبين اي شيء له وتبين الاجتهاد الصحيح الصلاة صحيحة.

خلاص قد اجزأت وصلى وانتهى هذا الذي صلى باجتهاده - [00:06:01](#)

خلاف ما لو صلى عبثا فان هذا يعيد على المذهب. نعم. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريمه ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف

وطهرت قضاها لاحظوا. قال وان ادرك مكلف من وقتها قدر تحريمه. هذا هو المذهب. ان الانسان يدرك الصلاة - [00:06:19](#)

الى اخره في ادراك التحريم خلاص مصطلح عندهم انها تكبيره الاحرام وهنيئا على كل حال هذا المذهب والرواية الثانية في المذهب

انه تدرك بالركوع. هو القول الثالث لا يلزمهم القضاء - [00:06:39](#)

يعني على كل حال لكن ينبغي ان يعرف ان الصحيح هو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديث العام من ادرك ركعة - [00:07:01](#)

وقد ادرك وفي الرواية الثانية حديث البخاري قال ادرك العصر وقول على كل حال المذهب عندنا يعني يستثنون الجمعة قالوا تدرك

بركعة المذهب لان الجمعة عندهم خاصة لها احكام خاصة ويأتي على كل حال الكلام في الجمعة - [00:07:13](#)

لكن في المذهب ما تدرك بالتحريم بل تدرك في الركعة يعني وقد اشار الى هذا انه الى الانصاف الا الجمعة. ولو ان المصنف

استثناها كان احسن. يعني على كل حال. نعم. ومن صار اهلا فكنا ما نستطيع نقول للمصنف شيء - [00:07:37](#)

ذكرنا في خطبة الكتاب انه اختصر التزم اختصار كتاب. حنا ما نقدر نعترض عليه يعني بشيء يعني اعتراضا كبيرا يقول انا التزمت

الكتاب. لكن آآ نحن نستطيع ان نلزمه من جهة ثانية نقول انت ازيدت اشياء وخالفت - [00:07:55](#)

شسمه الاصل في اشياء. كان هذا كذلك منها. لكن على كل حال هو شيء كثير يعني فيصعب. لكن قلنا يعني ان في كتاب مختصر هو

عبارة عن مثل المثل مثل ما تنزل لكنه - [00:08:14](#)

ما يشرح مسائله كثيرة جدا اللي سميناه مكنسة كهربائية وشو غاية المنتخب. ها غاية المنتهى غاية عندكم هنا في الكويت جزاهم

الله خير الاخوان اللي طلعا وقبلها طبع على كل حال في مصر - [00:08:31](#)

يعني لكنه يحتاج الى يعني طباعة الكتاب هذا عظيم يعني كنا نقرأها عند الشيخ عبد الله بن عقيد رحمه الله وكنا يعني يعني من

كثرة الاخطاء كل سطر وفيه يمكن ثلاث اربع اخطاء. يا لطيف - [00:08:51](#)

يعني حتى صار الكتاب يعني كمن انت تبنيه غيرك يهدمه يعني على كل حال يعني هو كتاب عظيم يعني اذا اردت المستثنيات

الوجوه التي التقييدات كلها هذا يخدمك فيه - [00:09:09](#)

وقد احسن الحقيقة الرحيباني رحمه الله حينما شرحه في اظن حدود اثنا عشر مجلد او احدى عشر مجلد ضخمة ضخمة كبيرة قل

احسن احسن رائد الاحسان رحمه الله. نعم طيب قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها قبلها -

[00:09:28](#)

طيب قالوا نصر اهلا لوجوبها اه احنا صح مشينا كده. مم. طيب ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها قبلها وما يجمع اليها قبلها. مثل من ادركها من وقت العصر قدر التحريم على المذهب - [00:09:53](#)

او على الصحيح ركعة هذا يقول المصنف لزمته العصر ولزمته الظهر مثل ما قلنا قبل قليل ان الصحابة رضي الله عنهم الزموا كذلك لان وقت المجموعتين وقت واحد وقت المجموعتين هو وقت واحد. والدليل - [00:10:16](#)

اخراج الصلاة عن وقتها حتى استغنى من من اخراج الصلاة اللي قلناها امس الى شيئين بناوي الجمع الى اخر كلامه وهذا على كل حال هو المنقول عن عبد الرحمن بن عوف ابن عباس وما نقل عن احد من الصحابة خلاف ذلك. فاذا كانت المسألة منقولة عن ثلاثة - [00:10:37](#)

اربعة من الصحابة ولم ينقل عنهم خلافة فما ينبغي الحقيقة ان تترك. يعني اقوالهم وتهدر نعم ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا. ويسقط قال قال ويجب فورا يعني على كل حال الوجوب في قضاء يعني - [00:10:55](#)

يعني يعني على ترك عمدا على كل حال هو قول الائمة الاربعة رحمهم الله لانه قال هنا فورا اليس كذلك يعني ويجب اللي هو قضائها فورا مرتبا مرتبا على كل حال هو من المفردات. يعني - [00:11:18](#)

هذا النوع الذي هو الوجوب الترتيب في قضاء الفوائت. الوجوب من المفردات. والرواية الثانية عند في المذهب انها سنة وفاقا الائمة رحمة الله عليهم جميعا. لكن المصنف هنا قالوا يجب قضاءها فورا - [00:11:42](#)

يعني وجوب قضاء يعني ما تركه الانسان عمدا الحقيقة انه قول الائمة الاربعة يعني فلو انسان ترك الصلاة تركها عمدا نسأل الله العافية فهذا لا يقضي فهذا يقضيها عند الائمة الاربعة - [00:12:01](#)

وقال جمع من السلف قول عندنا في مثل احمد اختار الشيخ الاسلام وابن القيم وجمع من اهل العلم شيخ مشايخنا الشيخ من السعودية يعني وهو مذهب الظاهرية ايضا انها لا تقضى - [00:12:21](#)

القضاء في الترك عمدا يفتقد الى دليل. يحتاج الى دليل وهذا انسان مثل الحج الحج واجب عليه ومع ذلك تركه يقضيه هو ما يقضيه ولو شرع فيه ثم تركه يقضي في محرم - [00:12:38](#)

انتهى وقته الحقيقة ان الله تبارك وتعالى يقول ان الصلاة كانت عموما كتابا موقوتا. فيحتاج مخالف ذلك يعني الى دليل جاء وقضى الصلوات هذا تطيبا لنفسه وقال والله انا يعني استغفر الله واتوب اليه واريد ان اقضيها على مذهب هؤلاء الائمة ما في شك - [00:13:00](#)

قول قوي نعم. ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. هذا شرع المصنف يعني يعني قوله يسقط الترتيب هذا دال على ان الترتيب واجب اليس كذلك؟ وهو من المفردات الانصار - [00:13:23](#)

الان عند المصنف قال يسقط الترتيب بنسيان اذا نسي فلو قدم المغرب فلو قدم العشاء على المغرب مثلا في قضاء ولا مسافر جامع ولا نحو ذلك هذا النسيان والثانية بخشية خروج وقت اختيار الحاضر. ضاق وقت الحاضرة - [00:13:42](#)

قال المصنف هنا تدرك الحاضرة لان هذيك اصلا فائتة فائدة. هم. اليس كذلك؟ طيب. ثم قال رحمه قال بعدها ومنها ليست العورة لكن قبل ان نتكلم على هذا يعني يعني هنا قوله يسقط الترتيب. ايضا على المذهب خوف صوت الجمعة. يعني يسقط الترتيب فيها - [00:14:04](#)

كذلك هنا يعني الفقهاء رحمهم الله كما اشار لك الانصاف وغيره يعني ذكروا اشياء لم يذكرها المصنف هنا. وهي الجهل يسقط به الترتيب وكذلك خوف فوت الجماعة وانا اؤكد على هذه - [00:14:29](#)

يعني بمعنى انه لو دخل انسان للمسجد وهو يريد ان يصلي المغرب وهؤلاء يصلون العشاء دخل في وقت العشاء اليس كذلك وهو قد جاء من سفره فانا ارى له في الحقيقة - [00:14:47](#)

ان لا يصلي المغرب ويترك العشاء لماذا لان سيترتب عليه ترك الجماعة سيصلي العشاء اذا صلى العشاء وجاء في المغرب بعدها لان الترتيب هنا واجب على المذهب وحتى على المذهب يسقط - [00:15:02](#)

بان ادراك فوت الجماعة اولى من ذلك كان هذا واجب وجب عليك وسقط لآنك ما تمكنت منه على اصول المذهب اليس كذلك على اصول الشريعة ان كما ذكرنا سابقا كررناه ان الواجب يسقط - [00:15:22](#)

مع العجز. هذا ما يقدر يأتي به واحد هذا فانا اؤكد دائما يعني الشباب يعني طلبة العلم يسألونا عن هذا فنقول له لا ادخل مع الجماعة وصلي معهم تدرك الخير - [00:15:39](#)

ولو انك انت مثلا افرض انكم عشرين واحد انتم شباب جايين يقولون لا حنا سندرك هذا لاجل الترتيب ويعني حتى لو فعلوا هذا يعني انا اخشى انه لا قائل به - [00:15:55](#)

يعني لا قائل بهذه الصورة الظاهر هذا يعني انهم يصلون هؤلاء وهؤلاء جماعة وهؤلاء جماعة يعني انا اخشى انه لا قائل به من احد من السلف. فاذا حتى على المذهب الذي يوجب انظروا كيف يسقطون الترتيب لاجل هذه الصورة - [00:16:10](#)

انا ارى الحقيقة ان الانسان يعني يتنبه لذلك ويدل على هذا ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اي لا اشكال لا اشكال لانه سقط عنك الترتيب - [00:16:30](#)

لا يشكال لا اشكال هذا الذي سمعت المذهب وهم يسقطونه عنك كذلك ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة. ها وفي رواية احمد رحمه الله في المسند فلا صلاة الا التي - [00:16:44](#)

اقيمت هذا صريح اما انك تصلي معه طيب ومنها؟ ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها. وعورة رجل يعني بشرة العورة. نعم عورة رجل وامة وام ولد بعضها من السرة الى الركبة - [00:17:06](#)

وكل الحرة عورة الا وجهها. نعم. قال رحمه الله ومنها ستر العورة ابن عبد البر رحمه الله يعني حكي الاجماع على وجوب ستر العورة وعلى فساد صلاة من ترك يعني آ ترك الثياب - [00:17:29](#)

بجانبه وصلى يعني كاشفا عورته قال فيجب ما لا يسب شره وعورة رجل وامة يعني هذا في باب الصلاة. اللي هو في الرجل اللي هو الرجل هذا عندنا في في المذهب في باب الصلاة من بلغ سبع سنين. سئل - [00:17:44](#)

احمد رحمه الله في احدي الروايات عنه قيل له متى يعني يلبس الصبي يشتر هذا هو الذي ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الصلاة التي هي اعظم ركن في هذا الدين - [00:18:04](#)

مروا ابنائكم للصلاة سبع آ عفوا آ في عشر سنين قال واضربهم عليها لعشر فعلق عليها الطرب والتأديب اه وهذا كذلك في باب النظر في الفتنة للافتتان به هذا المذهب - [00:18:22](#)

وامة وام ولد ومعتق بعضها. هذا المذهب في الصلاة في النظر ايضا والصحيح ان بالنسبة للامام انه في النظر ان كان هي تغطي جميع جميع جسدها الا وجهها. هذا هو الصحيح - [00:18:45](#)

وان حصل بوجهها فتنة وجب قول واحد لاهل العلم. وقد حكي هذا جمع من اهل العلم انه اذا حصلت الفتنة فانها تغطي وجهها. حكي بعضهم الاجماع على هذا قد اشار الى شيء من ذلك في الخطيب الشربيني رحمه الله في امور المحتاج. نعم - [00:19:02](#)

قال ومعتقين بعضها وقال وام ولد وام ولد لانها مصيرة يعني ستكون تؤول فيما بعد الى ان تكون حرة والمعتق بعضها مثلها كذلك. نعم وكل الحرة عورة الا غلبوا على المتعة بعضها - [00:19:27](#)

لكن هناك في في باب حد القذف بيحيينا في قول صاحب الزاد ومعتز اول معتق بعضه بحسابي جنانات مسألة ثانية مخالفة لهذي في ابواب الحدود لانها استيفاء عقوبة تأتي لها على كل حال هناك نعم قال من السرة الى الركبة لو قال المصنف بين السرة والركبة - [00:19:46](#)

احسن هذا العربية بان من ابتداء الغاية اليس كذلك؟ والمصنف ما يريد منه قالين احسن له هذا هو الاولى. نعم طبعا هنا المذهب على يعني اذا قلنا هذا فعبارتنا احسن منك عبارته هذي - [00:20:10](#)

بين الشرطة لان السرة والركبة ليست من العورة على المذهب. وبهذا قال ما لك الشافعي رحمه الله فهو قول جمهور العلماء ان السرة والركبة لا تدخل في ذلك فما دونها يدخل نعم. والامام احمد في الرواية الثانية لا ادخلها. لكنه ليس المذهب - [00:20:33](#)

عبارة المصنف تمشي على الرواية الثانية. نعم. قال وكل الحرة عورة الا وجهها. بالمناسبة ترى في بعض الاقوال في المذهب الرواية في المذهب يعني تقال لطلبة العلم يعني مثل قول الرواية الثالثة عندنا في المذهب ان العورة هنا كلها في المسائل ذي يعني انها فرجين فقط - [00:20:52](#)

ليس من السرة الى الركبة وقد بعض الناس يمكن يقول يستنكر مثل وموجودة للائمة رحمهم الله هذا على كل حال قول روي عنه ليس هو بالصحيح. هذا موضوع اخر لكن كما جاء البحث العلمي ينبغي ان تعرف هذا - [00:21:15](#)
لا يبادر الانسان الا انكار على بعض اهل العلم واهل الفتوى وقد انكر على بعض يعني مشايخنا في سنة من السنوات يعني لما قال ان الامة حدها كما قال المصنف هنا من السرة الى الركبة - [00:21:36](#)

يعني تطلع وديودها طالعة اعوذ بالله والحقيقة هذا هو مذهب احمد وهو قول واحد من المذهب اصحاب احمد ان هذا منقول عنه رحمه الله. وهو قول الامام مالك وقول الامام الشافعي - [00:21:53](#)
على كل حال يعني كونه مو بصحيح او انت لا تراه لا ينفي البحث العلمي ان هذا من قول عن الائمة ومن قول عن بعض السلف نعم قال وكل الحرة عورة الا وجهها. لحديث الترمذي وغيره. المرأة عورة - [00:22:08](#)
نعم قال ويستحب؟ نعم. ويستحب صلاته في ثوبين. ويجزئ ستر عورته. يعني يحدث في ثوبين على اساس انه يغطي يعني كتفيه اسفله هذا هو الذي يعني الاولى يغطي يتغطى به - [00:22:25](#)

ويجزئ ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض قال رحمه الله ومع احد عتقيه في الفرد هذا هو المذهب انه لابد من تغطية احد العاتقين وعلى كل حال هذا وارد في الصحيح. قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. لكنه يشكل عليه على المذهب قوله في الرواية الثانية - [00:22:41](#)
على عاتقيه منه شيء وهذا يشبه انه لعله لا قائل به الظاهر والله اعلم وهو الصحيح كما قال جابر وغيره يعني فهم الراوي من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك الكمال الزينة لما صلى - [00:23:13](#)

لكن على كل حال هذا هو المشهور من المذهب طيب ثم قالوا صلاتها وصلاتها في درع وغمار وملحفة طيب ام انهي هذه صلاتها؟ المرأة ذي وكذلك؟ الان ما هو الا الحرة؟ الحرة. لا لانه قال هنا وكل الحرة. اذا الظمير يرجع الى الحرة - [00:23:31](#)
اللي هو القميص ثوب الان وخمار اللي هي تغطي به من اعلاها الى رقبته والملحفة عندنا يسمونه الجلال جلال الصلاة هنا الجلالة اي ثوب الصلاة هذا غالبا يكون مقصوص من الاعلى - [00:23:57](#)

وتنزل به الى رقبته وينزل الى سائر جسدها. هذا هو الملحفة. شيء تلحف بمثل الرداء. طيب ويجزئ ستر عورته ويجزئ ستر عورتها ومن انكشف ستر عورتها يعني يقصد باي شيء. المهم حصل الستر فهذا كافي - [00:24:17](#)
لو من انكشف ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في ثوب محرم عليه او نجس او نجس او نجس اعاده. ايه انكشف بعض العورة وفحش هذا فيه دلالة على احكام اليسير. كذا - [00:24:37](#)

هذا التنبيه ان ان اليسير ما يضر اه قد اشار الى هذا على كل حال هذا هو المذهب ونبه اليه ان من احكام اليسير الموفق رحمه الله في الكافي قال او - [00:24:54](#)

في ثوب محرم عليه. كالمغصوب مثلا هذا ثوب محرم او نجس اذا اذا فحش او صلى في ثوب محرم كالمغصوب او في ثوب النجس. وش يلزمه؟ يعود. عاد. قال هنا اعاد. والرواية الثانية في المذهب لا اعادة عليه - [00:25:08](#)
لان الفعل المحرم شيء والعبادة او اللباس شيء اخر فهذا يعني قد يكون اشبه نعم. لا من حبس. لا من حبس في محل نجس. هذا حكاة المجد رحمه الله ابن تيمية - [00:25:30](#)

يعني انه لا اعادة عليه قوله لا من حبس يعني يعني لا اعادة عليه. نعم ومن وجد كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهما فالدبر. ومن وجد كفاية عورته سترها - [00:25:48](#)
اوجب من غيرها وان لم يجد الا ما يسد الفرجين الفرجين اولى طيب ما لقي الا قبل او دبر. قال المصنف رحمه الله يغطي الدب

والرواية الثانية في المذهب عندنا انه يغطي القبل - 00:26:08

شوفوا الفقهاء رحمهم الله يفترضون اشياء يعني رحمة الله عليهم حتى ادق المسائل الدقيقة مع ان هذه اسأل الله عز وجل ان يعافينا واياكم يعني ما تحصل الا يعني نادر الله المستعان نعم - 00:26:25

ونعير سترة لزمه قبولها. يعني لاحظوا الحقيقة عبارة المصنف شوفوا الفقهاء في المذهب. يعني الحقيقة ان عقلية الواحد منهم عقلية متكاملة. شوفوا ليش عبر بقوله وان اعير اعير سترة قد يكون فيها منا. احسنت. احسنت ما شاء الله عليك. الهدية فيها خلاف عند

احمد. اصحاب احمد خلاف طويل بينهم في الهدية. هل يلزم قبولها ولا ما - 00:26:41

وتذكرون في التيمم اشرنا الى هذا. هي مشكلة هل لانها فيها معنى المنة؟ بل ان الهدية نفسها الذين يرونها او الذين لا يرونها. اختلفوا في نوعها ستجدون هنا المصنف شوفوا قال وان اعير سترة لزمهم قبولها - 00:27:16

لكن شوفوا عندنا هناك في في الماء هم نصوا في التيمم انه لو وهب ماء يقبله لكن هنا نصوا على النهل ما يلزمه قبوله لان المنة بالماء قلبي كبير واحد عطاك لانه مبذول للناس - 00:27:38

بخلاف الثياب موضوع ثاني هذي هبة لك ثوب ما هي بمثل الثوب له قيمة هذا فالفقهاء رحمهم الله ينصون على اقل ما تتصوره من من المسائل انظروا هنا رحمه الله عبارة وان اعير سترة لزمه قبولها - 00:28:00

قال يا اخي فيها منة قال يا ابن الحلال هذي هذا مو بلك لا هذا اعارة بس تصلي به كان يلزم تطولها والسبب ما في منه وهل هذا؟ ما فيه منه يعني يمن بها عليك. لان هذي عبادة الله عز وجل - 00:28:21

فلا تتعلق بك انت ستردها وانتهى الامر وجرت عادة الناس باعارة بالاعارة وعلى كل حال فيها بحث اطول من هذا ما نشتغل به -

00:28:39